

دور آلية التصريح بالملكيات في الوقاية من الفساد في إدارة الشأن العام

Role of the Property Permit Mechanism in the prevention of corruption management of public affairs

تاريخ استلام المقال: 2025/01/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/05/24 تاريخ نشر المقال: 2025/06/05

د/ لعجال منيرة

جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، (الجزائر) ladjalmounira@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

في إطار مواجهة الفساد الإداري، أقر المشرع الجزائري إجراء التصريح بالملكيات لتحقيق النزاهة والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، من خلال إلزام فئات واسعة من الموظفين العموميين ومن هم في حكمهم بالكشف عن ممتلكاتهم العقارية والمنقولة في بداية ممارسة مهامهم وعند انتهائهم، من خلال إيداع تصريح بملكياتهم أمام جهات معينة وفقا لإجراءات وأجال محددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتعرضون في حالة الإخلال الجزئي أو الكلي بهذا الالتزام لعقوبات سالبة للحرية وغرامات جزائية.

الكلمات المفتاحية: التصريح بالملكيات - الموظف العمومي - الملكيات العقارية - المكتتب.

Abstract:

To confront administrative corruption, the Algerian legislature has passed the property declaration procedure to enhance transparency and values of integrity in public affairs. In accordance, vast categories of public officials and officeholders to disclose their real and movable properties in the commencement and termination of their duties, by submitting a property declaration before specific agencies, following certain procedures and deadlines outlined by legislation and regulation. Partial or total breach of this commitment may result in custodial sentences and penalties.

Keywords: Property Declaration- Public Official- Real Properties-Underwriter.

مقدمة:

تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية في مجال مكافحة الفساد¹، وضع المشرع الجزائري عدة آليات في هذا الإطار من خلال استراتيجية تقوم على آليات الوقاية ثم المكافحة، كرسست دستوريا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أكد في ديباجته على تمسك الجزائر بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها، وتجسدت من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يهدف إلى فرض قواعد النزاهة والشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، عن طريق فرض إجراءات قانونية وقائية للحد من الاتجار بالوظيفة، والكشف عن حالات الثراء السريع للموظفين الذي قد يكون مؤشرا على تورطهم في قضايا فساد.

يعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم الإجراءات القانونية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام، من خلال إلزام فئات من الموظفين -حددهم القانون - بالقيام بجرد لكل ممتلكاتهم وأبنائهم القصر المنقولة منها والعقارية خلال مدة محددة من تاريخ تعيينهم أو تسلم مهامهم، وفقا لشكليات وإجراءات معينة، فالتصريح بالامتلاكات هو التزام رتبته المشرع على الموظف العمومي كإجراء أولي يساهم في الكشف وإثبات تورط هذا الأخير في ارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع ويتعرض في حالة الإخلال به لعقوبات جزائية.

سنبحث في هذه الورقة البحثية إشكالية مدى تحقيق آلية التصريح بالامتلاكات لمقتضيات الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال دراسة وتحليل تفاصيل هذا الإجراء القانوني من حيث نطاقه الموضوعي والشخصي، وإجراءاته والإشكالات والشغرات التي تواجه تنفيذه، اعتمادا على أدوات المنهج التحليلي، وفق خطة مكونة من مبحثين أساسيين، خصص أولهما لدراسة النطاق الشخصي والموضوعي للتصريح بالامتلاكات، بينما خصص الثاني لتبيان الآثار المترتبة على الإخلال بواجب التصريح.

المبحث الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للتصريح بالامتلاكات

يخضع لواجب التصريح بالامتلاكات فئات واسعة من الموظفين العموميين على اختلاف مناصبهم ورتبتهم في مختلف مجالات إدارة الشأن العام (المطلب الأول)، وينصب هذا التصريح على كل ممتلكات الموظف وأولاده القصر التي تحدد بشكل دقيق وفقا للنموذج الخاص بالاكنتاب وفي الآجال المقررة، أمام هيئات تختلف حسب المنصب أو الوظيفة التي يشغلها المعني بالتصريح (المطلب الثاني).

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للتصريح بالامتلاكات

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على وجوب قيام كل شخص تم تعيينه في وظيفة عليا في الدولة، أو انتخاب أو عين في البرلمان أو في هيئة وطنية، أو أُنْتُخِبَ في مجلس محلي، بالتصريح بامتلاكاته في بداية عهده أو وظيفته وفي نهايتها¹، أما القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد حصر في مادته الرابعة الأشخاص الملزمون بواجب التصريح بالامتلاكات، في كل من يحوز صفة الموظف العمومي بمفهوم هذا القانون، ووسع من فئة الأشخاص التي تأخذ هذا الوصف حيث تشمل كل شخص يشغل منصبا في المجال القضائي أو التشريعي أو التنفيذي أو الإداري و في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويستوي في ذلك أن يكون ان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، كما ينطبق الوصف كذلك على كل من يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. إلى جانب كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول: شاغلي المناصب التنفيذية

ألزم المشرع الجزائري كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا بالتصريح بامتلاكاته ويستوي في ذلك أن يكون منتخبا أو معينا، دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وتتمثل هذه المناصب في:

أولا: منصب رئيس الجمهورية

ألزم الدستور الجزائري كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية -الذي يعتبر رأس السلطة التنفيذية- بتقديم تصريح علني بامتلاكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه²، يدرج في الملف المقدم من أجل الترشح للانتخابات الرئاسية³، وأكد على ذلك القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴ وصدر تطبيقا له المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد النموذج الذي يتم وفقه التصريح بالامتلاكات⁵.

¹ المادة 4/24 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في استفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر.

³ المادة 249 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في 17 مارس 2021.

⁴ المادة 4 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 06/414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

ثانيا: الوزير الأول أو رئيس الحكومة والطاقم الحكومي

يخضع كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك الطاقم الوزاري لواجب التصريح بالامتلاكات، استنادا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على اعتبار أنهم يشغلون مناصب تنفيذية قيادية في الدولة، بالرغم من عدم نص الدستور على التزامهم بذلك كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية.

ثالثا: شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة

يندرج في هذه الفئة المناصب المذكورة في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تشمل: رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل والولاة. أما باقي الموظفين الملزمين بواجب التصريح بالامتلاكات، فقد أحال القانون رقم 06-01 إلى التنظيم مسألة تحديددهم، وتنفيذا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-415¹ الذي نص في مادته الثانية على أن إجراء التصريح بالامتلاكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة دون أن يضع لها مفهوما عاما أو يحددها بشكل مفصل، الأمر الذي يستلزم معه الرجوع لأحكام قانون الوظيف العمومي لاسيما المواد من 10 إلى 18، التي وضحت بأن المقصود بالمناصب العليا تلك المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتنفيذية في الإدارات والمؤسسات العمومية²، أما الوظائف العليا فيقصد بها تلك المتعلقة بممارسة مسؤولية الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية³.

الفرع الثاني: الأشخاص المنتخبون والمعينون التابعون للسلطة التشريعية

يلتزم ذوي الوكالات النيابية بالتصريح بامتلاكاتهم منعا لاستغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية خلال عهدهم النيابية⁴، وتشمل هذه الفئة الأشخاص المنتخبون في المجالس المحلية المنتخبة (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) ونواب المجلس الشعبي الوطني، إلى جانب الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06/415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

² المادة 10 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.

³ المادة 15 من الأمر رقم 06-03، السابق الذكر.

⁴ آمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 2، 2015، ص 507.

الفرع الثالث: المناصب القضائية

يقصد بالأشخاص التابعين للسلطة القضائية الملزمون بالتصريح بامتلاكاتهم بالقضاة¹ كما تم تحديدهم وفق المادة 02 القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء²، وهم قضاة الحكم والنيابة العامة التابعين للقضاء الإداري والقضاء العادي، القضاة العاملون بالإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل، إلى جانب قضاة أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الرابع: من يتولى وظيفة أو وكالة في بعض المؤسسات، ومن هو في حكم الموظف

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات الرأسمال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية. وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية. يضاف إلى قائمة الملزمين بالتصريح بالامتلاكات كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للتصريح بالامتلاكات

حدد المشرع الجزائري طبيعة الامتلاكات الواجب التصريح بها، كما نظم الكيفيات التي يتم بها اكتتاب التصريح بالامتلاكات.

الفرع الأول: الامتلاكات موضوع الالتزام بالتصريح

يتضمن التصريح بالامتلاكات طبقا لما جاء في المادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جردا للأموال المنقولة والعقارية التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ، سواء كانت في الجزائر و/أو في الخارج.

استنادا للنص المذكور أعلاه يتضح لنا أن التصريح يتضمن كل أنواع الامتلاكات سواء كانت عقارية أو منقولة، مملوكة بشكل فردي أو على الشيوخ، ومهما كان مقدارها أو أهميتها، ولا يقتصر الأمر على الامتلاكات الموجودة في الجزائر بل يمتد الأمر ليشمل حتى تلك التي يكون مقرها بالخارج.

تناول قانون مكافحة الفساد النص على هذه الامتلاكات بشكل عام دون تفصيل، إلا أن المرسوم الرئاسي 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات حدد بشكل دقيق طبيعة وحالة الامتلاكات الواجب التصريح بها³ وفقا لما يلي:

¹ حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، 2020، ص 95.

² القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414، السابق الذكر.

- **الأموال العقارية المبنية وغير المبنية:** تخضع الأملاك العقارية لواجب التصريح بالامتلاكات سواء كانت تامة البناء أو مازالت في طور الإنجاز وتشمل الشقق والعمارات، المحلات التجارية، الأراضي الزراعية والمنازل الفردية.

- **الأموال المنقولة:** وسعها المشرع لتشمل وسائل النقل من سيارات وسفن وطائرات، وكذا الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة والتحف والأشياء الثمينة مثل المجوهرات واللوحات الفنية، يضاف إلى ذلك أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية، أو قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب في الجزائر أو الخارج.

- **الامتلاكات الخاصة أو ممتلكات الأولاد القصر:** لا يقتصر التصريح بالامتلاكات على ما يملكه الموظف العمومي الخاضع لإجراء التصريح من ممتلكات منقولة أو عقارية خاصة، بل يشمل كذلك ممتلكات أولاده القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني، دون أن يمتد إلى ما يملكه أولاده البالغين وكذا زوج الموظف المعني تطبيقاً لمبدأ استقلال الذمة المالية، وذلك على خلاف ما تبنته بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، التشريع اليمني والتشريع اللبناني، والتي تجاوزت مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوج كمبرر لعدم امتداد واجب التصريح لممتلكاته المنقولة والعقارية. وفي هذا الإطار ننوه إلى أن التعلية الرئاسية رقم 03 لسنة 1999، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، تضمنت دعوة إلى تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالامتلاكات بحيث يسري على الإطار وكذا وزجه وأولاده، ومع ذلك لم يستجب التعديل الذي لحق قانون مكافحة الفساد إلى ذلك¹.

إن تقييد إجراء التصريح بالامتلاكات بمبدأ الذمة المالية المستقلة للزوجة والأولاد البالغين، يثير إشكالية مدى فعاليته في تحقيق الشفافية في تسيير الشأن العام، خاصة وأن الكثير من الوقائع تثبت قيام الموظفين بتسجيل الممتلكات التي حصلوا عليها بطرق مشبوهة على أزواجهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الأولى أو الثانية، لحماية أنفسهم من المحاسبة والمساءلة حول مصدرها².

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري أهمل الإشارة صراحة إلى مسألة التصريح بالامتلاكات المشتركة³، الأمر الذي يفتح احتمالين، إما أن عدم النص يدل على الإعفاء من التصريح بها، وقد يفهم من ذلك أن المعني ملزم بالتصريح بها مادام جزء منها يدخل في نطاق ملكيته، ولتجاوز التأويلات المختلفة نقترح أن يوضح المشرع حين تطرقه إلى الممتلكات الخاضعة لواجب التصريح بأن الأمر يتعلق بتلك التي يمتلكها الموظف ملكية كاملة أو مشتركة مع غيره.

¹ تعلية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

² مريم فلكاوي، التصريح بالامتلاكات: آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2023، ص 132.

³ بن فريجة رشيد، الحاج علي بدر الدين، محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 715.

-توسيع النطاق المكاني للممتلكات: شدد المشرع بخصوص النطاق المكاني للممتلكات الواجب التصريح بها، حيث أقر بضرورة جرد كل ممتلكات الموظف المعني، سواء كانت موجودة في نطاق التراب الوطني أو خارجه في أي بلد كان¹.

يستنتج مما سبق أن نموذج التصريح بالامتلاكات المحدد بموجب المرسوم 06-414 جاء بشكل شامل ومفصل بحيث يستوعب جميع العناصر التي تبين مقدار الذمة المالية للموظف المعني، وتؤثر في حالة توسعها إلى إمكانية وجود حالات فساد، غير أنه من ناحية أخرى قد يكون من الصعب على الجهات المختصة مراقبة كل ما تم التصريح به، خاصة إذا تعلق الأمر بالامتلاكات المنقولة، أمام العدد الكبير من التصريحات بالامتلاكات التي تستقبلها².

الفرع الثاني: كفاءات التصريح بالامتلاكات

تم تنظيم التصريح بالامتلاكات وفقا لشكليات وآجال محددة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

أولا: بيانات التصريح بالامتلاكات

يتضمن التصريح بالامتلاكات مجموعة من البيانات الخاصة بالموظف المعني تشمل هويته (الاسم، اللقب، اسم والديه، تاريخ ومكان الميلاد)، ووظيفته، أو العهدة الانتخابية التي يشغلها (ذكر تاريخ التعيين، وتاريخ إنهاء المهام)، إضافة إلى مقر سكناه، ووصف مجموع الأملاك العقارية من حيث موقعها وطبيعتها ومساحتها، وأصل ملكيتها، وتاريخ اقتنائها، ووصف الأملاك المنقولة من حيث طبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية والاستثمارات، مع ذكر تاريخ التصريح ومكانه. ويحرر التصريح وفقا للنموذج المحدد في المرسوم رقم 06-414 في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها، مع تسليم نسخة للمكتب³.

في إطار مساعي الدولة الرامية إلى تكريس نظام الإدارة الإلكترونية في جميع المجالات، بادرت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته برقمنة عملية التصريح بالامتلاكات، عن طريق وضع منصة رقمية تحتوي نظام إلكتروني مؤمن، يسمح بالتكفل بالتصريحات بامتلاكات الأعوان العموميين بشكل آني، ويرفع من القدرات التقنية للسلطة العليا في جمع ومعالجة أكبر عدد من التصريحات بالامتلاكات، إلى جانب تمكين المكتب شخصا من صب بياناته والمعلومات المتعلقة بامتلاكاته مباشرة في المنصة، الأمر الذي من شأنه تسريع عملية التصريح وتسهيلها من خلال تقريب المكتب من الهيئة

¹ بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، 2019، ص 240.

² جزول صالح، مدى فعالية آلية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 97.

³ بن فريشة رشيد، الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 716.

المختصة (السلطة العليا)¹. وقد تم إقرار التصريح الإلكتروني مؤخرًا ضمن التشريع الخاص بمكافحة الفساد من خلال المرسوم الرئاسي 24-215 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-414 الذي أعطى الخيار للمكتب في أن يقدم تصريحًا ورقيًا أو إلكترونيًا².

ثانياً: آجال التصريح بالامتلاكات

أخضع المشرع كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بامتلاكاتهم لآجال محددة سواء بالنسبة للتصريح الأولي أو التجديدي أو النهائي.

أ- **التصريح الأولي:** ألزمت المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي المعرف حسب أحكامه بالتصريح بامتلاكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية، فإذا تجاوز هذا الأجل دون اكتتاب التصريح بالامتلاكات تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية³، أما الفئات المذكورة في المادة 06 من القانون 06-01 فيدلون بتصريحاتهم خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تعيينهم.

ب- **التصريح التجديدي:** يخضع الموظف للتصريح المنتظم بما يطرأ من مستجدات في امتلاكاته الفردية والعائلية وتقديم مبررات بشأنها، حيث يقوم بتجديد التصريح بامتلاكاته فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأولي⁴، وبهذا يكون المشرع قد أعطى المكتب السلطة التقديرية الواسعة لتفسير "الزيادة المعتبرة" التي قد يختلف مفهومها من شخص لآخر، وكان من الأجدر تحديد مدة زمنية معينة يلتزم بانقضائها الموظف العمومي بتجديد التصريح بامتلاكاته كما هو الحال بالنسبة للقضاة، حيث نص القانون الأساسي للقضاء رقم 11-04 على وجوب تجديده كل خمس سنوات⁵.

ج- **التصريح النهائي:** إلى جانب التزام الموظف بالتصريح بامتلاكاته في بداية تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، وفور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، يلتزم كذلك بالقيام بهذا التصريح عند

¹ تشير إلى أن السلطة العليا قد استلمت بالفعل يوم 15 ديسمبر 2022 بصفة نهائية البوابة الإلكترونية، غير أن استغلالها في تجميع التصريحات بقي مؤجلاً إلى غاية تعديل المرسوم الرئاسي 06/414 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، و المرسوم رقم 06/415 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات، انظر في ذلك : التقرير السنوي لسنة 2022 الصادر عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور على الرابط : <https://hatplc.dz/> تاريخ الاطلاع: 2024/11/9.

² المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي 24-216 المؤرخ في 27 يونيو 2024، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 2024/7/8.

³ المادة 36 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

⁴ المادة 3/4 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

⁵ المادة 25 من القانون العضوي رقم 11-04، السابق الذكر.

انقضاء مدة خدمته أو انتهاء فترة عهده الانتخابية، دون أن يحدد له المشرع أجلا للقيام بذلك¹، وهو ما يفتح المجال أمام التهرب القانوني من هذا الالتزام، أو اللجوء إلى أساليب الغش كأن يغير في ذمته المالية من خلال التصرف في ممتلكاته بكافة أنواع التصرف القانوني، الأمر الذي يؤثر في مصداقية التصريح النهائي بالامتلاكات ويحول دون تحقيق الغاية منه².

ثالثا: جهات تلقي التصريح بالاكنتاب

تختلف الجهة المصرح أمامها بالامتلاكات حسب الاختصاص، والأشخاص الملزمون بالتصريح.

أ- الرئيس الأول للمحكمة العليا

يودع التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا لنص المادة 6 من القانون رقم 01-06 من طرف كل من رئيس الجمهورية، نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة والقضاة. ويتم نشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية خلال الشهرين المواليين لتاريخ تسلم مهامهم أو من تاريخ انتخابهم.

تتخصر مهمة الرئيس الأول للمحكمة العليا وفقا لنص المادة السابقة الذكر في استقبال التصريح بالامتلاكات من طرف الشخصيات المذكورة، دون أن يشير المشرع إلى إمكانية إجراء تحقيق بشأنها، أو إحالتها لهيئة معينة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مصير التصريحات الكاذبة، وكيفية التعامل معها. كما يعتبر من غير المنطقي إلزام رئيس الجمهورية بتقديم اكنتاب بامتلاكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو من قام بتعيينه وهو من يملك صلاحية إنهاء مهامه، إلى جانب إغفال تحديد الجهة التي يودع أمامها الرئيس الأول للمحكمة العليا التصريح بامتلاكاته.

ب- إيداع التصريح بالامتلاكات مباشرة أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحات رؤساء وأعضاء المجالس المحلية (البلدية والولائية)، التي كانت محل نشر بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر الولاية أو البلدية التي تحال إليها من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بعد أن تتولى عملية تجميعها.

نص القانون رقم 08-22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية وتشكيلها وصلاحياتها على إمكانية قيام هذه الأخيرة بإصدار أوامر في حال معاناة أي تأخير في إيداع التصريحات، أو رصد قصور

¹ كان الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، يوجب في مادته السابعة على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيين والعسكريين الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز الدولة فيها أسهما، أن يجددوا تصريحاً بامتلاكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.

² بوقرين عبد الحليم، بلحسن حسام الدين لحسن، آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 650.

أو عدم الدقة في محتواها، كما يمكنها إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إذار المعني، أو في حالة التصريح الكاذب بالامتلاكات¹.

بالرغم من هذا الإلزام القانوني لأعضاء المجالس المحلية للتصريح بامتلاكاتهم، إلا أن التقرير السنوي للسلطة العليا للشفافية لسنة 2022 بين من خلال الحصيلة الاجمالية للتصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمنتخبين المحليين لبداية العهدة 2021-2026، أن 23166 منتخب بما يعادل 85.5 % من المنتخبين امتنعوا عن التصريح بامتلاكاتهم².

ج-السلطة الوصية أو السلطة السلمية

1-السلطة الوصية: يلتزم الموظفون العموميون الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة باكتتاب التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الموالي لتعيينهم أمام السلطة الوصية، التي تتولى إيداعه مقابل وصل لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أشار التقرير السنوي للسلطة العليا لسنة 2022 إلى تجاوب معتبر من طرف هذه الفئة من الموظفين لواجب التصريح بالامتلاكات، حيث سجل إيداع 10053 تصريح بالامتلاكات من مجموع 10448 موظف عمومي يشغلون وظائف عليا بما يعادل نسبة 96.22%.

2- السلطة السلمية

تتم عملية التصريح بالامتلاكات من طرف الموظفون العموميون الذين يتم تحديدهم بقرار من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أمام السلطة السلمية التي يخضعون لها مباشرة³، خلال الشهر الموالي لتعيينهم⁴. وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام للوظيفة العمومية أصدر قرارا مؤرخ في 02 أفريل 2007⁵، حدد من خلاله قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، وتم تعديله لاحقا عن طريق القرار المؤرخ في 16 يناير 2017⁶، بحيث تدارك الخل الذي شاب القرار السابق الذي أغفل بعض الوزارات ولم يأت على ذكرها كوزارة التعليم العالي، وزارة التربية الوطنية، ووزارة التكوين والتعليم المهنيين. يكون التصريح بالامتلاكات لهذه الفئات خلال الشهر الموالي لتعيينهم وذلك في نسختين، يتم توقيعها من طرف الموظف العمومي المكاتب والسلطة التي أودع لديها، ثم تقوم السلطة التي تلقت الاكتتاب سواء

¹ المادة 10 من القانون 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في 2022/05/14.

² التقرير السنوي لسنة 2022 الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

³ المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، السابق الذكر.

⁴ المادة 6 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

⁵ قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة في 18 أبريل 2007.

⁶ قرار مؤرخ في 16 يناير 2017، يعدل ويتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة في 17 مايو 2017.

كانت سلمية أو وصائية بإيداعه لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415، التي لم تحدد بدقة آجال القيام بذلك وجعلت الأمر تقديرية للجهة المختصة في حدود المعقول من خلال استخدام عبارة " في آجال معقولة".

المبحث الثاني: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات والآثار المترتبة عليه

وسع المشرع الجزائري من الأفعال المادية التي تشكل جريمة الإخلال بالتصريح بالامتلاكات بحيث تأخذ صوراً عديدة (المطلب الأول)، ورصد عقوبات جزائية في حالة ارتكاب الموظف العمومي لهذه الجريمة تتناسب مع خطورتها لما لها من تأثير على المال العام، وتختلف من حيث توفر ظروف التشديد والتخفيف، غير أن بعض الثغرات القانونية تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة من هذا الإجراء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يأخذ الإخلال بالتصريح بالامتلاكات صورتين، إما إخلال كلي أو إخلال جزئي.

الفرع الأول: الإخلال الكامل بواجب التصريح بالامتلاكات

تتحقق هذه الصورة في حال امتناع الموظف العمومي عن إيداع التصريح بامتلاكاته خلال الآجال القانونية أمام الجهة المختصة، سواء تعلق الأمر بالتصريح الأولي أو التكميلي أو النهائي، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية كالتبليغ بواسطة محضر قضائي، أو عن طريق رسائل موصى بها مع العلم بالوصل، وبالتالي فجريمة عدم التصريح بالامتلاكات تصنف ضمن الجرائم السلبية التي تقوم على أساس الامتناع عن القيام بالتزام قانوني، الذي يتجسد في هذه الحالة بعدم قيام الموظف باكتتاب التصريح بالامتلاكات¹.

لا يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات إلا إذا مضى شهرين من تذكير الموظف بواجب التصريح دون قيامه بذلك، وأن يكون متعمداً في عدم القيام بهذا الالتزام، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان عدم التصريح دون قصد جنائي أي نتيجة إهمال أو رعونة².

الفرع الثاني: الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات

يتحقق الإخلال الجزئي عندما يقدم الموظف العمومي تصريحاً غير كامل بامتلاكاته من خلال اكتتاب جزء منها فقط وإهمال ذكر الجزء المتبقي، أو القيام باكتتاب تصريح غير صحيح (inexacte) لا يحدد من خلاله الموظف بشكل دقيق ممتلكاته العقارية والمنقولة، أو عدم التقيد بذكر البيانات المشار إليها في نموذج التصريح بالامتلاكات المحدد من خلال المرسوم الرئاسي 06-414، كأن يهمل ذكر

¹ مريم فلكاوي، المرجع السابق، ص 136.

² زهدور إنجي، هند نجوى، تأملات التصريح بالامتلاكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 273.

طبيعة العقارات أو مساحتها أو تاريخ اقتنائها. وقد يكون التصريح خاطئ (fausse) وهي الصورة المطابقة للتصريح الكاذب بحيث يقوم الموظف بإعطاء معلومات كاذبة حول امتلاكاته¹. تقتضي كذلك هذه الصورة من الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات شرط التعمد، فلا يحاسب الموظف إذا قام بتصريح غير كامل أو يحوي بيانات خاطئة دون قصد التضليل، وإنما كان الأمر نتيجة سهو أو لامبالاة، ويتعين على القاضي إثبات أن الإخلال كان متعمدا سيما وأن صفة التعمد غير مفترضة².

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة على الإخلال بالتصريح بالامتلاكات ومدى فعاليتها

الفرع الأول: جزاءات الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

رصد المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حال إخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بامتلاكاته من خلال أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على خلاف ما كان مقرر سابقا على ضوء الأمر 97-04 الذي كان يرتب عقوبات غير جزائية على الموظف الممتنع عن القيام بهذا الالتزام، كإسقاط العضوية والعزل من المهام.

تعددت العقوبات التي تطبق على الموظف المخالف بين عقوبات أصلية مرتبطة بظروف التشديد وأخرى مقترنة بظروف التخفيف، إلى جانب العقوبات التبعية. حيث يعاقب كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بامتلاكاته أخل بهذا الالتزام بشكل كلي أو جزئي، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.00 دج إلى 500.00 دج³ متى تحققت أركان هذه الجريمة، وتشدّد هذه العقوبات بحيث تصل إلى الحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يشغل وظيفة عليا في الدولة أو عضوا في الهيئة أو ضابطا عموميا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط⁴.

يمكن إلى جانب ذلك اتخاذ تدابير تحفظية بإصدار أمر قضائي لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات المعني لمدة ثلاثة (3) أشهر بناء على تقرير السلطة العليا للشفافية، على أن يبلغ هذا الأمر

¹ بن سالم خيرة، التصريح بالامتلاكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، 2019، ص 533.

² عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير في القانون العام - فرع تحولات الدولة -، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 99.

³ المادة 36 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

⁴ المادة 48 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

التحفظي بمعرفة النيابة العامة وبكل الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه. مع إمكانية الاعتراض عليه في أجل (5) خمسة أيام من تاريخ تبليغه أمام نفس الجهة مصدرة القرار. ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للاستئناف في أجل خمسة أيام من تبليغه، ويمكن تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية رفع أو تمديد هذه التدابير¹.

في حالة الإدانة بجريمة الامتناع عن التصريح بالامتلاكات، أو التصريح الجزئي يمكن أن يعاقب الجاني -إلى جانب العقوبات الأصلية- بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المحددة طبقاً لأحكام قانون العقوبات

الفرع الثاني: فعالية العقاب على الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يحول نظام التقادم والحصانة البرلمانية، وكذا التراخي في إنشاء بعض الهيئات المختصة بمحاكمة ذوي المناصب القيادية في الدولة، دون تحقيق الفعالية المرجوة من العقوبات المقررة للإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.

أولاً: التقادم

تبنى المشرع الجزائري مبدأ التقادم الجنائي للدعوى العمومية وكذلك العقوبة بالنسبة لجريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، فطبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية في هذه الجريمة تتقادم بمرور (3) ثلاث سنوات من يوم اقرار الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، أما العقوبة فتتقادم بمرور (5) خمس سنوات من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار نهائياً.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري جعل مدة تقادم الدعوى العمومية أقصر من مدة تقادم العقوبة، وهو أمر معتمد من أغلب التشريعات الجنائية التي تبنت مبدأ التقادم، ومبرر على أساس أن الحكم هو عنوان الحقيقة لذلك قرر له مدة تقادم أطول من تلك المقررة للدعوى العمومية التي تحتل الشك بالنسبة للمتهم. كما يلاحظ أنه اعتمد في حساب مدة التقادم على تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ صدور القرار أو الحكم البات، وهو على خلاف ما قرر في التشريعات المقارنة في بعض جرائم الوظيفة العامة، التي جعلت التقادم الجنائي فيها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو من تاريخ زوال صفته، والعلّة في ذلك أن إمكانية قيام هذا الأخير بالتستر على جريمته وهو في منصبه كبيرة، خاصة إذا كان يتمتع بالنفوذ في مجال عمله².

بالرغم من أن مدة التقادم المقررة لجريمة التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالامتلاكات تعتبر قصيرة نسبياً الأمر الذي قد يسهل الإفلات من العقاب، خاصة إذا كان الموظف العمومي ممن يتمتعون

¹ المادة 11 من القانون رقم 08-22، السابق الذكر.

² إياد هارون الدوري، وجوب استبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص 8.

بالحصانة. إلا أن اعتماد المشرع لمبدأ عدم التقادم في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن¹ يساهم بشكل كبير في تحقيق الردع وملاحقة المجرمين، ويحول دون هروب الجاني بأمواله التي تحصل عليها بطرق غير مشروعة خارج أراضي دولته، ليظهر مجددا بعد انقضاء مدة التقادم وبالتالي يفلت من العقاب.

ثانيا: الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الحقوق المقررة لنواب البرلمان قصد تمكينهم من أداء مهامهم والتعبير عن آرائهم بكل موضوعية واستقلالية²، دون أن يتعرضوا للمساءلة القانونية عن الأفعال المرتبطة بممارسة مهامهم طيلة عهدهم النيابية، أما في حالة وقوع جريمة خارج إطار العهدة الانتخابية فلا يجوز متابعة نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة إلا في حالة تنازل النائب أو العضو عن حصانته، أو بناء على قرار من المحكمة الدستورية في حالة رفض التنازل³.

تشكل الحصانة البرلمانية عائقا أمام مساءلة أعضاء البرلمان بخصوص جريمة عدم التصريح بالامتلاكات، حيث تتوقف المتابعة القضائية على تنازل العضو المعني أو قيام المحكمة الدستورية بإصدار قرار برفع الحصانة بناء على إخطار الجهات المختصة قانونا، مما يرفع من احتمالية الإفلات من العقاب إذا لم تتخذ إجراءات رفع الحصانة أو في حالة تأخرها، خاصة أمام الآجال القصيرة التي اعتمدها المشرع الجزائري للتقادم والتي قد تنتضي قبل انقضاء العهدة الانتخابية، ولتفادي ذلك كان من الاجدر ربط بداية حساب مدة التقادم بتاريخ انتهاء الحصانة البرلمانية.

ثالثا: عدم مساءلة أصحاب المناصب القيادية في الدولة

يترتب على نظام التصريح بالامتلاكات المطبق على ذوي المناصب القيادية في الدولة، إفلات هؤلاء من المساءلة من خلال إلزامهم باكتتاب تصريح بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، دون أن يزود هذا الأخير بآليات قانونية تسمح له بالاستفسار في حالة التأخر في اكتتاب التصريحات أو القيام في حالة الامتناع عن تقديم التصريح أو تقديم تصريح كاذب بإحالة الأمر إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرة المتابعة الجنائية، وهو على خلاف ما يسري على باقي الموظفين العموميين الذين تتولى الهيئة العليا للشفافية استقبال ومعالجة تصريحاتهم، وإحالتها إلى النيابة العامة في حالة ثبوت أفعال مجرمة.

¹ المادة 54 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

² تبينة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 728.

³ المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة ، السابق الذكر 2020.

يعزز هذا الطرح واقع تصريح هذه الفئة من الموظفين بامتلاكاتهم، إذ بالرغم من التزامهم بذلك وفقا لإحصائيات الهيئة العليا للشفافية، إلا أنه كثيرا ما سجل تأخرا في نشرها في الجريدة الرسمية، كما هو الحال بالنسبة لتصريح السيد والي ولاية تندوف الذي تولى الوظيفة سنة 2008، والتزم باكتتاب التصريح الأولي في الميعاد المحدد إلا أن عملية نشره في الجريدة الرسمية تأخرت إلى غاية سنة 2010.

كما أثار نشر بعض التصريحات الخاصة بامتلاكات ذوي المناصب التنفيذية في الجريدة الرسمية الرأي العام، نظرا لتباين محتواها دون أن يترتب على ذلك أي إجراء قانوني، فهناك من صرح بامتلاكات بسيطة جدا لا تعبر فعلا على ذمته المالية الحقيقية، في حين تضمنت تصريحات أخرى ممتلكات واسعة تدلل على ثراء صاحبها ثراء فاحشا، وفي كلتا الحالتين لم يخضع أصحابها للتحقيق في مدى صحة هذه التصريحات¹.

إلى جانب ذلك فقد كانت معالجة المشرع الجزائري لواجب التصريح بالامتلاكات من طرف رئيس الجمهورية غير دقيقة، إذ بالرغم من نص أحكام الدستور على عدم خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة الجزائية إلا في حالة ارتكاب الأفعال التي يمكن تكييفها بالخيانة العظمى، وعقد الاختصاص في نظرها للمحكمة العليا للدولة²، التي لم يصدر القانون العضوي الذي يحدد تشكيلاتها وتنظيمها والإجراءات المطبقة أمامها لحد الآن، إلا أن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ألزم رئيس الجمهورية باكتتاب التصريح وحدد العقوبات المقررة في حالة الإخلال به من قبل كل موظف عمومي دون أن يستثني من ذلك رئيس الجمهورية. وكذلك الحال بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فلا يخضعان للمساءلة في حال الإخلال بواجب التصريح بامتلاكاتهم لعدم إنشاء المحكمة العليا للدولة بعد المختصة بمحاكمتهم بخصوص الجنايات والجناح التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم³.

خاتمة

في الختام تخرج هذه الدراسة بالنتائج التالية:

- وسع المشرع الجزائري من نطاق الموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات بما يضمن الكشف الواسع لحالات الفساد في إدارة الشأن العام.
- أوجب المشرع الجزائري ضرورة التصريح بكل ممتلكات الموظف العمومي التي تحدد ذمته المالية وحتى تلك المملوكة لأولاده القصر سواء كانت موجودة داخل الوطن أو خارجه، الأمر الذي يسمح بالوقوف على حالات الزيادة غير المبررة في الذمة المالية.

¹ عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص 112-113.

² المادة 1/183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر.

³ المادة 2/183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق الذكر.

- تباينت جهات إيداع التصريح حسب فئة الموظفين المعنية، واللافت أن أصحاب المناصب القيادية في الدولة وعلى رأسهم رئيس الجمهورية يقدمون تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي لا يملك أدوات قانونية لمعالجة حالات التأخر أو الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.
- تلعب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا هاما في استقبال ومعالجة التصريحات بالامتلاكات الخاصة بذوي المناصب والوظائف العليا في الدولة، وتلك التي تحال إليها من طرف السلطة الوصية أو السلطة السلمية، وتملك في إطار ذلك سلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا.
- بغرض تيسير عملية التصريح بالامتلاكات وتفعيلها، تم إقرار الاكتتاب الإلكتروني عن طريق منصة رقمية مزودة بنظام إلكتروني مؤمن تسمح للموظف العمومي بتقديم تصريحه بشكل مباشر أمام الهيئة العليا للشفافية.
- يسأل جنائيا الموظف الذي أخل بواجب التصريح إخلالا كاملا أو جزئيا وتوقع عليه عقوبات سالبة للحرية.
- اعترى التنظيم القانوني لإجراء التصريح بالامتلاكات عدة ثغرات جعلت منه مجرد إجراء شكلي، من الضروري تداركها لتفعيل دوره بشكل أكبر في مكافحة الفساد الإداري، ونوصي في إطار ذلك بما يلي:
- توسيع نطاق الممتلكات محل التصريح لتشمل ممتلكات زوج الموظف وأولاده البالغين وحتى أقاربه من الدرجة الأولى، خاصة بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة.
- توسيع اختصاص السلطة العليا للشفافية ليشمل استقبال ومعالجة التصريح بالامتلاكات لرئيس الجمهورية وذوي المناصب التنفيذية أمام الهيئة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- تقييد السلطة الوصية أو السلطة السلمية بأجل معين لإحالة تصريحات الموظفين التي تودع لديها إلى الهيئة العليا للشفافية، حتى لا تبقى الإحالة خاضعة لسلطتهما التقديرية.
- تعديل نظام التقادم المعتمد بخصوص جريمة الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات، الذي يسمح بإفلات الكثير من الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة من العقاب، بحيث يتم حساب مدة التقادم من تاريخ انتهاء الحصانة.
- الإسراع في إنشاء المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في استفتاء شعبي في الفاتح نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 أكتوبر 2003، دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، العدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة في 17 مارس 2021.
- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 24-216 المؤرخ في 27 يونيو 2024، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة في 8 يوليو 2024.
- قرار مؤرخ في 2 أبريل 2007، يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 25، الصادرة في 18 أبريل 2007.
- قرار مؤرخ في 16 يناير 2017، يعدل ويتم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 2 أبريل 2007 الذي يحدد قائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.ج، العدد 30، الصادرة في 17 مايو 2017.
- الرسائل العلمية

- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير في القانون العام- فرع تحولات الدولة-، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010-2011.

المقالات العلمية:

- أمال يعيش تمام، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 2، 2015.
- بن فريجة رشيد، الحاج علي بدر الدين، محدودية نظام التصريح بالامتلاكات في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 8، العدد 1، 2023.
- بوطبة مراد، التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم إجراء شكلي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، 2019.
- بن سالم خيرة، التصريح بالامتلاكات وإشكالاته ما بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 11، العدد 2، 2019.
- بوقرين عبد الحليم، بلحسن حسام الدين لحسن، آلية التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.
- تيبنة حكيم، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
- جزول صالح، مدى فعالية آلية التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، 2018.
- حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، 2020.
- مريم فلكاوي، التصريح بالامتلاكات: آلية للوقاية من الفساد، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2023.

المراجع الإلكترونية

- التقرير السنوي لسنة 2022 الصادر عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور على الرابط : <https://hatplc.dz/>

